" العَفْصُ م " يَقَعُ على الشَّجَر وعلى الثَّمَرِ وهو الَّذِي يُتَّخَذُ منه الحِبْرُ " مُوَلَّد " وليس من كَلامِ أَهْلِ البادِيَة . وقال ابنُ بَرِّيّ : وليس من نَبَاتِ أَرْضِ العَرَب " أَوْ " كلامٌ " عَرَبِيٌّ " قاله أَبو حَنِيفَة . قال : وقد اشْتُقَّ منه لكلّ طَعْم فيه قَبْضٌ ومَرَارَةٌ أَنْ يُقَالَ : فيه عُفُوصَةٌ وهو عَفِصٌ . العَفْصُ : " شَجَرَةٌ من البَلُّوطِ تَحْمِلُ سَنَةً بَلُّوطاً وسَنَةً عَفْصاً " وهذا قَولُ اللَّيْثِ . وفي اللِّسَان : حَمْلُ شَجَرَةِ البَلُّوطِ . وقال الأَطِبَّاءُ : " هو دَوَاءٌ قابِضٌ مُجَفِّف يَرُدُّ المَوَادَّ المُنْصَبَّة ويَشُدُّ الأَعْضَاءَ الرِّخْوَةَ الضَّعِيفَةَ " خاصَّةً الأَسْنَان " وإِذا نُقِعَ في الخَلِّ سَوَّدَ الشَّعرَ " عن تَجْرِبَةٍ . " وثَوْبٌ مُعَفَّصٌ " كمُعَظَّمٍ : " مَصْبُوغٌ به " كما قالُوا : شَيْءٌ مُمَسَّكٌ من المِسْكِ قال اللَّيْثُ : العَفْصُ : القَلْع : يُقَالُ : " عَفَصَةً يَعْفِصُه " إِذا " قَلَعَهُ " وقِيلَ لأَعْرَابِيٍّ : أُتُحْسِنُ أَكْلَ الرَّأْسِ ؟ قَال : نَعَمْ أَعْفِصُ أُذُنَيْهِ وأُعَلْهِصُ عَيْنَيْهِ وأَسْحَى شِدْقَيْهِ وأُخْرِجُ لِسَانَه وأَتْرُكُ سائِرَه لمَنْ يَشْتَهِيه . وقال ابنُ عَبَّادٍ : عَفَصْتُ أُذُنَيْه : هَصَرْتُهما . وفي التَّهْذِيب : أَمَا وا إِنّي لأَعْفِصُ أُذُنَيْه وأَفُكُّ لَحْيَيْه وأَسْحَى خَدَّيْه وأَرْمِى بالمُخّ إِلى مَنْ هُوَ أَحوجُ مِنّي إِلَيْه . قال : وأَجازَ ابنُ الأَعْرَابيّ الصَّادَ والسِّينَ في هذَا الحَرْف . يُقَالُ : عَفَصَ " فُلاناً " يَعْصُهُ عَفْصاً إِذا " أَثْخَنَهُ في الصِّراع " . عَفَصَ " يَدَهُ " يَعْفِصُها عَفْصاً : " لَواهَا " . عَفَصَ " جارِيَتَهُ : جَامَعَها " عن ابن عَبَّادٍ . عَفَصَ " القَارُورَةَ شَدَّ عَلَيْهَا العِفَاصَ كأَعْفَصَهَا " جَعَلَ لها عِفَاصاً نقله الجَوْهَرِيُّ وفَرقَ بَيْنَهُمَا . وفي كَلامِ الفَرَّاءِ ما يَقْتَضِي أَنَّهُمَا وَاحِدٌ . عَفَصَ " الشَّيْءَ : ثَنَاهُ وعَطَفَهُ " . ومنه عِفَاصُ القَارُورَةِ لأَنَّ الوِعَاءَ يَنْثَنِي على ما فيه ويَنْعَطِفُ . " والعَفَصُ مُحَرَّكَة " فِيما يُقال : الالتِوَاءُ في الأَنْفِ " نقله الصاغَانيّ . العِفَاصُ " ككِتَابٍ : الوِعَاءُ " الَّذي تكونُ " فيه النَّفَقَةُ " وخَصَّ بَعْضُهُم به نَفَقَةَ الرَّاعِي إِنْ كَانَ " جِلْداً أَو خِرْقَةً " أَو غير ذلِك عن أَبِي عُبَيْد منْهُ " غِلافُ القَارُورَةِ " وهو الجِلْدُ الذِي يُلْبَسُ رَأْسَهَا كأَنَّهُ كالوعَاءِ لها . قال الجَوْهَرِيّ : وأَمَّا الَّذِي يدخل في فَمِه

فهُو الصّمَامُ . ومنه حَديثُ اللّقَطَةِ : " احْفَظْ عِفَاصَها ووِكَاءَهَا ثمّ عَرّفِها " . قيل : هو " الجِلْدُ يُغَطّى به رأْسُهَا " وهو غَيْرُ الصّمَام الذي يَكُون سِدَاداً لها . وقال اللّيْثُ : عِفَاصُ القَارورَةِ : صِمَامُهَا وهذَا خِلافُ ما ذَهَبَ إِليه الجَوْهَرِيّ . " والعُفُوصَةُ : المَرَارَةُ والقَبْضُ " اللّذانِ يَعْسُر معهما الابْتِلاعُ " وهو عَفِصٌ ككَتِفٍ " : بَشِعٌ . قال ابنُ الأَعْرَابيّ : " المِعْفَاصُ : الجَارِيَةُ " الزّبَعْبَقُ " النّهَايَةُ في سُوءِ الخُلُق " . قال : المِعْقَاصُ " بالقَافِ شَرٌّ مِنْهَا " كما سَيَأْتِي قَرِيباً . قال ابنُ عَبّاد : يُقَال " اعْتَفَص مِنْه حَقّهُ " أَي " أَخَذَهُ " " . وممّا يُسْتَدْرَكُ عليه : أَعْفَصَ الحِبْرَ إِذا جَعَلَ فيه العَفْصَ . ويُقَال : طَالَبْتُهُ بحَقّي حَتّى عَفَصْتُهُ منه كاعْتَفَصْتُه نقله الصّاغانِيّ . وذَكَرَ الجَوْهَرِيّ هُنَا العِنْفِصَ بالكَسْرِ على أَنّ النّونَ زَائِدَةٌ وسيَأْتي للمُصَنّف فيما بَعْد . وأَبو حَامِد أَحمَدُ ابْنُ بالويه وإِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيم وأَحْمَدُ بْنُ يُوسفَ وعَبْدُ الغَفّارِ بنُ أَحْمَدَ والفَضْلُ بنُ مُحَمّد العَفْصِيّون مُحَدّثون . وممّا يُسْتَدْرَك عليه : عفقص .

عَفَنْقَص كسفَرْجَلٍ أَهْمَله الجَمَاعة . وفي اللّسَان عن ابنِ دُرَيْدٍ : عَفَنْقَصَةُ : دُوَيْبّة هكذا أَوْرَدَهُ هُنَا بِالْفاء ويَأْتي للمُصَنّف في التّركِيبِ الّذِي يَلِيه بِلُغَاتِه فكأَنّ الفَاءُ لُغَة أَوْ إِيرادُه هُنَا وَهَمٌ .

عقص